أما بخصوص استفسار سيادتكم بشأن تعميم الرأي الصادر من الإدارة بالتزام مصلحة الجمارك بتحصيل نسبه 1% من قيمة الأوعية التي يعبأ بداخلها شحنات الغاز ويعاد استخدامها وتعبئتها عدة مرات، ولا يتم استيرادها للاتجار فيها أو تصنيعها عند دخولها للبلاد وردها عند إعادة التصدير ، فإنه يطبق على كافة الحالات المماثلة ولا يقتصر على حالة الشركة الشرقية للغازات (ايتكو جاس).

وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام ،،،

الباحث	مدير الإدارة	مدير عام الإدارة العامة لبحوث ضرائب الدخل	رئيس الإدارة المركزية للدراسات الضريبية المشرف على قطاع البحوث الضريبية
محمد نور	مصطفى شرباش	محمد صالح	شاهباز محمد محمود
			١٨ / ١١ / ٢٠٢٤

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
قطاع النظم والاجراءات الجمركية
الادارة المركزية للتعريفة والقيمة والمنشأ

ت	63

منشور تعريفات رقم (63) لسنة 2024

السادة جمرك/

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضح عاليه كتاب السيدة الأستاذة / رئيس الإدارة المركزية للدراسات الضريبية المشرف على قطاع البحوث الضريبية - مصلحة الضرائب المصرية (قيمة مضافة) رقم 6976 بتاريخ 2024/11/11 الوارد الينا بتاريخ 2024/11/19 بخصوص مدى وجوب تحصيل ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على السلندرات التي ترد تحت نظام الإفراج المؤقت برسم إعادة التصدير (نظم الإفراج الخاصة) والمنتهي الي تحصيل نسبة 1% من قيمة هذه الأوعية عند دخولها للبلاد وفي حالة إعادة تصديرها يتم رد هذه النسبة.

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو إذاعته على الادارات المختصة التابعة لسيادتكم وتنفيذ ما جاء به بكل دقة.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير،

مدير إدارة	مدير عام	رئيس الإدارة المركزية
الضرائب غير الجمركية	الإدارة العامة للتعريفة	للتعريفة والقيمة والمنشأ
هالة حسنة		١١/٢٠

ميناء الاسكندرية، باب (14)، مبني A3، الدور الرابع
Alexandria Port, Gate (14), A3, 4th Floor
Tel & Fax: 034848826 (2 lines)
www.customs.gov.eg

مصلحة الضرائب المصرية
قطاع البـــــحوث الضريبية
الإدارة المركزية للدراسات الضريبية
الإدارة العامة لبحوث ضرائب الدخل

السيد الأستاذ/ رئيس الإدارة المركزية للتعريفة والقيمة والمنشأ.
ميناء الإسكندرية- باب (14)- مبنى A٣- الدور الرابع.

تحية طيبة وبعد ،،،

إيماء للاستفسارات الواردة من سيادتكم للإدارة وأخرها رقم 437 بتاريخ 2023/9/23، بشأن الإفادة عما إذا كانت المبالغ المحصلة تحت حساب ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على السلندرات تحت نظام الإفراج المؤقت برسم إعادة التصدير (نظم الإفراج الخاصة)- الخاصة بالشركة الشرقية للغازات-تُرد عند رد الضمان وتمام إعادة التصدير أم أن هذه المبالغ تحصل تحت حساب الضريبة ولا ترد، طبقا للأحكام المقررة بالمادة (67) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 من عدمه.

- نتشرف بإفادة سيادتكم أنه بإعادة دراسة الموضوع انتهى رأي الإدارة إلى أنه :-

طبقا لأحكام المادة (67) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005، التي تنص على " على مصلحة الجمارك ان تحصل من أشخاص القانون الخاص نسبة من قيمة وارداتهم من السلع المسموح بتوريدها للبلاد للاتجار فيها أو تصنيعها، وذلك تحت حساب الضريبة التي تستحق عليهم

وفي حالة التنازل عن هذه السلع او تظهير مستنداتها إلى الغير يتم تحصيل نسبة من كل من المتنازل والمتنازل إليه ومن أطراف التظهير.

ويصدر بتحديد هذه النسب قرار من الوزير بما لا يجاوز 2% من قيمة الواردات، ويتم تحصيل تلك النسب مع الضرائب الجمركية على هذه السلع وبذات إجراءات تحصيلها."

- تلتزم مصلحة الجمارك:

1- بتحصيل نسبة (1%) – طبقا لقرار وزير المالية رقم 379 لسنة 2018- من قيمة واردات أشخاص القانون الخاص من السلع المسموح بتوريدها للبلاد للاتجار فيها أو تصنيعها، وذلك تحت حساب الضريبة التي تستحق عليهم.
2- تحصيل نسبة (1%) – طبقا لقرار وزير المالية رقم 379 لسنة 2018- من كل من المتنازل والمتنازل إليه ومن أطراف التظهير، في حالة التنازل عن هذه السلع او تظهير مستنداتها إلى الغير، ويتم تحصيل هذه النسبة مع الضرائب الجمركية على هذه السلع وبذات إجراءات تحصيلها.
3- تحصيل نسبة (1%) تحت حساب الضريبة من قيمة الواردات الخاضعة لنظام السماح المؤقت، مع توريد تلك المبالغ إلى مصلحة الضرائب بذات إجراءات المبالغ التي تقوم مصلحة الجمارك بتحصيلها تحت حساب الضريبة.

ولما كانت الأوعية التي يعبأ بداخلها شحنات الغاز ويعاد استخدامها وتعبئتها عدة مرات، ولا يتم استيرادها للاتجار فيها أو تصنيعها، وإنما تخضع لنظام الإفراج المؤقت (معلقات) لحين تصديرها، لذا تلتزم مصلحة الجمارك بتحصيل نسبه 1% من قيمه هذه الاوعيه عند دخولها للبلاد وفي حالة إعادة تصديرها يتم رد هذه النسبة.